

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع الوطنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة

لمجلس الدفاع الوطنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ بتعيين الأمين العام لمجلس

الدفاع الوطنى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتقاضى أمين عام مجلس الدفاع الوطنى الأجر الأساسى المقرر لدرجة نائب وزير

وثلثى الأجر المتغيرة التى يتقاضاها الوزير .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى